

قرار رقم ٢٠٠٠/١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ م بإجراء
تعديل على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص كل من المادتين (١٢٢ ، ١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
النص الآتي :

مادة (١٢٢) : يتمتع الموظف بالإجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة
العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بإجازة اعтика ة قبل انقضاء ستة
أشهر على الأقل من التحاقه بخدمة الحكومة .
وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع الموظف سنويا بإجازته الاعتكافية
لا تقل مدتها عن ٧٥٪ من الاستحقاق السنوي .

مادة (١٢٥) : مع مراعاة أحكام المادة (١٢٢) من هذه اللائحة يجوز للموظف أن
يحصل على إجازة اعтика ة من رصيده بالإضافة إلى مستحقاته من
السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يجاوز ستين يوما في
السنة الواحدة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩)
الصادرة في ١٦/٩/٢٠٠٠ م